# الموافق 27 مارس سنة 2016 م



# السننة الثالثة والخمسون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية

# الحريب الأرسية

# إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين ومراسيم في النين واراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

		_	
الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك <b>الطبعة الرّسميّة</b>	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النَّسفة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
حساب العملة الاجتبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	3; -		

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فمرس

# اتّفاقيّات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي ّرقم 16–110 مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 22 مارس سنة 2016، يتضمّن التصديق على النظام الأساسي لمؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية، الموقّع بالجزائر في 8 مايو سنة 2011 .............. مرسوم رئاسي ّرقم 16–111 مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 22 مارس سنة 2016، يتضمّن التصديق على اتفاقية إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات، المحرّرة بالقاهرة في 13 فبراير سنة 2002 ........ 9

# مراسيم تنظيمية

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادي الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة 16 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادي الثانية عام 1437 الموافق 17 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام بالديوان المركزي 16 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار – سابقا...... 16 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير العلاقات الخارجية بوزارة الطاقة والمناجم - سابقا...... 16 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير بالوكالة مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة السياحة والصناعة التقليدية – سابقا...... 16 16 مراسيم رئاسيَّة مؤرَّخة في 19 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمَّن إنهاء مهام بوزارة النّقل.... مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادي الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن تعيين قنصل عام للجمهورية 17 الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنيويورك (الولايات المتحدة الأمريكية)...... مرسىوم رئاسىيّ مؤرّخ في 8 جمادي الثانية عام 1437 الموافق 17 مارس سنة 2016، يتضمّن تعيين المدير العام للديوان 17 مراسيم رئاسية مؤرّخة في 19 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمن تعيين قضاة...... 17 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمّن تعيين رئيس دراسات بوزارة الصناعة والمناجم...... مراسيم رئاسية مؤرّخة في 19 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمّن التّعيين بوزارة النّقل..... 22 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمّن التّعيين بالمركز العملي 23 

23

# فهرس (تابع)

# قرارات، مقررات، آراء

# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

# وزارة الشباب والرياضة

# وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

# اتّفاقيّات واتفاقات دوليّة

مرسوم رئاسي رقم 16-110 مؤرّخ في 13 جـمادى الثانية عام 1437 الموافق 22 مارس سنة 2016، يتضمن التصديق على النظام الأساسي لمؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية، الموقّع بالجزائر في 8 مايو سنة 2011.

إن ّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 9-9 منه،

- وبعد الاطلاع على النظام الأساسي لمؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية، الموقع بالجزائر في 8 مايو سنة 2011،

## يرسم ما يأتى:

المادنة الأولى: يصدّق على النظام الأساسي لمؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية، الموقّع بالجزائر في 8 مايو سنة 2011، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

الملاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 22 مارس سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

# النظام الأساسي لمؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية ساحة

- نحن رؤساء وممثلي الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية، المجتمعين في مؤتمر تأسيسي يومي 7 و8 مايو سنة 2011 بالجزائر العاصمة (الجمهورية الجزائرية) طبقا للقرار - الجمعية/ إ إ أ قرار رقم 324 (xv) 324 المتعلق بإنشاء فضاء إفريقي للقضاء الدستوري الذي أقره مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي، المنعقد في دورته العادية الخامسة عشر (15)، في الفترة من 25 إلى 27 يوليو سنة 2010 بكمبالا (أوغندا)، وذلك بمبادرة من الجزائر.

- إذ نذكّر بأن النص التأسيسي للاتحاد الإفريقي يكرّس إرادة رؤساء الدول والحكومات في الاتحاد الإفريقي الإفريقي "في مجال الإرتقاء بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها، وتعزيز المؤسسات، ودعم الشقافة الديمقراطية، وترقية الحكم الراشد ودولة القانون"،

- وإذ نذكر أيضا بالأدوات القانونية الأخرى ذات الصلة، لا سيّما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وإعلان الجزائر، وإعلان لومي، والميثاق الإفريقى للديمقراطية والانتخابات والحكم الرّاشد،

- وإذ نؤكد أن البلدان الإفريقية قد ضمنت، فرديا وتدريجيا، دساتيرها ألية قضائية للرقابة الدستورية،

- وإذ نشير إلى أن هذا الفضاء يهدف إلى استكمال مختلف الآليات التي أحدثها الاتحاد الإفريقي، لإرساء دولة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان،

- ويقينا منّا أن تجسيد هذه الأهداف يبقى مرتبطا ارتباطا وثيقا بمدى استقلالية القضاة الذين سيشكلون هذا الفضاء، ونزاهتهم، لضمان نجاحه وديمومته،

- وإذ نذكّر بلقاء رؤساء الهيئات الإفريقية الحاضرين في الندوة العالمية الثانية للمؤتمر العالمي للقضاء الدستوري، المنعقد يوم 16 يناير سنة 2011 بريو دي جانيرو (البرازيل) الذي تمّ خلاله تكليف الجزائر بمواصلة مسار إنشاء هذا الفضاء إلى غاية تجسيده،

# نقرّ هذا النظام الأساسي الآتي نصه:

الباب الأول الإنشاء والمقر

المادة الأولى

تنشأ منظمة بين الهيئات القضائية الدستورية الإفريقي، تدعى الإفريقي، تدعى مؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية، ويعبّر عنها في صلب النص ب"المؤتمر".

#### المادة 2

يكون مقر المؤتمر في الجزائر العاصمة.

# الباب الثاني الأهداف والوسائل

#### المادة 3

## أهداف المؤتمر هي:

- أ) جمع الهيئات القضائية الإفريقية المكلفة
  بالسهر على احترام الدستور ضمن فضاء
  إفريقى واحد،
- ب) الإرتقاء بالقضاء الدستوري في افريقيا بواسطة التشاور والاستشارة،
  - ج) دعم التضامن والتكافل ما بين أعضاء المؤتمر،
- د) تشجيع تبادل التجارب والمعلومات في مجال الفقه الدستورى،
- هـ) إقامة علاقات مع المشتغلين في مجال القانون والمؤسسات الجامعية، على الخصوص،
- و) تطوير علاقات التبادل والتعاون بين المؤتمر والمنظمات المماثلة في العالم،
- ز) تمكين افريقيا من الإسهام في القضاء الدستورى على المستوى الدولى.

#### اللدة 4

يسعى المؤتمر من أجل بلوغ أهدافه، إلى تسخير كل وسيلة تمكّنه من تطوير الدراسات والبحوث في مجال القضاء والقانون الدستوري بإفريقيا.

# الباب الثالث المتساب العضوية وتعليقها وفقدانها الكلية 5

يضم المؤتمر أعضاء فاعلين، وأعضاء ملاحظين، وأعضاء شرفيين.

#### المادة 6

الأعضاء الفاعلون هم الهيئات القضائية الدستورية في الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي التي توافق على هذا النظام الأساسي وتفي بالتزاماتها كعضو.

#### الملدة 7

الأعضاء الملاحظون هم الهيئات القضائية الدستورية التي ليست دولها أعضاء في الاتحاد الإفريقي، وكذلك الهيئات القضائية التي تطلب العضوية يصفة عضو ملاحظ.

لا يمنح العضو الملاحظ حق التصويت، ولا يلتزم بدفع أي مساهمة، لكن يمكنه تقديم تبرعات للمؤتمر.

#### اللدة 8

الأعضاء الشرفيون هم الهيئات القضائية الدستورية التي لا تستوفي شروط العضوية، وتطلب مع ذلك، العضوية في المؤتمر. ويمكن أن تمنحها الجمعية العامة هذه الصفة لقاء خدمات قدمتها للمؤتمر.

#### المادّة 9

يمكن تعليق عضوية هيئة قضائية، عضو في المؤتمر، بصفة مؤقتة، بقرار من المكتب التنفيذي، إذا لاحظ هذا المكتب أنها لم تعد تلتزم بمتطلبات هيئة قضائية دستورية، وأهداف هذا النظام الأساسى.

#### المادة 10

تفقد الهيئة القضائية العضوية، في حالة:

- 1 الانسحاب،
- 2 فقدان صفتها كهيئة قضائية دستورية،
  - 3 الإقصاء من الجمعية العامة.

# الباب الرابع أجهزة المؤتمر المادّة 11

أجهزة المؤتمر هي:

- الجمعية العامة،
- المكتب التّنفيذيّ،
  - الأمانة العامة.

#### المادة 12

يترأس الجمعية العامة رئيس المؤتمر.

تتم رئاسة المؤتمر بالتداول بين الهيئات القضائية الدستورية، الأعضاء في المؤتمر، كل عامين (2)، وفق قاعدة التدوير، يراعى فيها التوزيع الإقليمي المعمول به في الاتحاد الإفريقي، بعد التشاور مع الهيئة المعنبة، عند الاقتضاء.

#### المادة 13

يمثل الرئيس المؤتمر في الأنشطة والتظاهرات. ويمكنه أن يفوض أحد نوابه لتمثيله.

#### المادة 14

يجوز للمؤتمر أن يمنح رؤساء الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية، الذين ساهموا في الإرتقاء بالثقافة الدستورية، صفة "رئيس شرفى".

يمكن المؤتمر أن يوجّه الدّعوة للرؤساء الشّرفيين لحضور مختلف التظاهرات التي ينظمها.

# الفصل الأول الجمعية العامة

#### المادة 15

الجمعية العامة هي أعلى أجهزة المؤتمر، وتتشكّل من كل الهيئات الأعضاء في المؤتمر.

## المادة 16

تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية كل عامين، ويمكنها أن تنعقد في دورة غير عادية، بطلب من رئيسها أو من هيئة عضو، أو باقتراح من المكتب التنفيذي، بعد موافقة ثلث (3/1) أعضاء الجمعية العامة.

تُحدّد الجمعية العامة مكان عقد دورتها المقبلة، في ختام كل دورة لها.

#### المادة 17

لا تصع اجتماعات الجمعية العامة إلا بحضور الأغلبية البسيطة لأعضائها، وتتخذ قراراتها بالتوافق وبالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين، عند الضرورة، ما لم تنص أحكام أخرى على خلاف ذلك.

لكل عضو في الجمعية العامة صوت واحد في حالة التصويت.

#### المادة 18

في حالة تنازل هيئة بلد عن دورها في استضافة الجمعية العامة، تعقد الجمعية العامة في الهيئة التى تطلب استضافتها.

وتعقد الجمعية العامة في بلد المقر، إذا لم تترشح أي هيئة لاستضافتها.

## المادة 19

تختص الجمعية العامة على الخصوص، بما يأتي:

أ) إعداد النظام الأساسى وإقراره،

- ب) ضبط برنامج عمل المؤتمر للعامين المقبلين،
- ج) دراسة تقرير نشاط رئيس المؤتمر وحصيلته المالية، وإقرارهما،
- د) ضبط التقديرات المالية المتوقعة للعامين الماليين المواليين،
- هـ) الفصل في قبول الهبات والتبرّعات، وغيرها من المساهمات،
- و) الفصل في طلبات العضوية، وتوقيف العضوية
  أو سحبها، عند الاقتضاء،
- ز) مناقشة كل المسائل التي يعرضها المكتب التّنفيذيّ عليها،
- ح) التصديق على كل اتفاقية يبرمها المؤتمر
  مع المنظمات الدولية والإقليمية المماثلة،
  - ط) انتخاب أعضاء المكتب التّنفيذيّ،
- ي) انتخاب كل عامين، مراجع للحسابات للتدقيق في الحسابات المالية للسنتين المنقضيتين،
  - ك) تعيين أعضاء اللجان الخاصة،
- ل) الفصل في أي نزاع يتعلق بتفسير هذا النظام الأساسي.

# الفصل الثاني المكتب التّنفيذيّ

#### المادة 20

يتشكّل المكتب التّنفيذيّ من رئيس، وأربعة (4) نـواب للـرئيس يُنتخبون بالتدوير وفق التوزيع الإقليمي المعمول به في الاتحاد الإفريقي، ومن أمين عامّ.

يعيّن المكتب التّنفيذيّ مقررا من بين نواب الرئيس.

#### المادة 21

يجوز للمكتب التنفيذي أن يدعو كل هيئة رقابة دستورية غير عضو في المؤتمر وأي شخصية أخرى، لحضور أعمال الجمعية العامة.

ويمكنه أن يدعو رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي بصفة ملاحظ.

# الفصل الثالث الأمانة العامة

#### المادة 26

الأمانة العامة هي الجهاز الإداري للمؤتمر، يسيّرها أمين عام ويعاونه أمين عام مساعد.

يُنتخب الأمين العامّ بالأغلبية البسيطة لأعضاء الجمعية العامة لعهدة مدّتها سنتان (2) قابلة للتجديد مرة واحدة.

#### المادة 27

يُنتخب الأمين العام من بين القضاة أو من بين شخصيات أخرى في إحدى الهيئات الأعضاء في المؤتمر، من خارج بلد المقر.

وتعيّن الهيئة القضائية في بلد المقر الأمين العامّ المساعد وأمين المال.

#### المادة 28

تختص الأمانة العامة، على الخصوص، بما يأتى:

- أ) العمل على تحقيق أداء جيد للمؤتمر،
  بإشراف رئيس المؤتمر،
- ب) تنظيم أعمال الجمعية العامة والمكتب التنفيذي تحت سلطة رئيس المؤتمر،
- ج) إعداد مشروع موازنة المؤتمر، وعرضه على المكتب التّنفيذي،
  - د) تنفيذ موازنة المؤتمر،
- هـ) السهر على تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي، واتخاذ كل التدابير الضرورية لذلك.
- و) عرض برنامج الأنشطة العلمية على المكتب التّنفيذي،
- ز) تولي أمانة جلسات الجمعية العامة والمكتب التّنفيذي،
- ح) إرسال الاستدعاء وجدول أعمال الاجتماعات، وتبليغ الأعضاء القرارات التي اتخذتها أجهزة المؤتمر،
- ط) إعداد الموضوعات التي تعرض على المكتب التّنفيذيّ للدراسة،

### المادة 22

يجتمع المكتب التنفيذي كل عام في دورة عادية، في بلد الهيئة التي تترأس الجمعية العامة، بدعوة من رئيسها. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من أغلبية أعضائها.

#### المادة 23

يختص المكتب التّنفيذيّ، على الخصوص، بما يأتى :

- أ) إعداد النظام الداخلي للمؤتمر،
- ب) دراسة التعديلات المقترحة على النظام الأساسى للمؤتمر، وإعداد تقرير بشأنها،
  - ج) تحديد جدول أعمال الجمعية العامة،
- د) ضبط الحساب المالي الختامي عن كل سنة مالية،
  - هـ) إقرار التقديرات المالية السنوية للمؤتمر،
    - و) تنفيذ قرارات ولوائح الجمعية العامة،
- ز) السهر على تنفيذ توصيات وتوجيهات الجمعية العامة،
  - ح) دراسة برنامج الأنشطة العلمية وإقراره،
    - ط) جمع الترشيحات لمنصب الأمين العامّ،
- ي) اتخاذ أيّ قرار تراه ضروريا لتمكين المؤتمر من أداء عمله بشكل جيد، على أن تُطلع الهيئات الأعضاء بهذا القرار.

#### المادة 24

لا تصح مداولات المكتب التنفيذي إلا بحضور أربعة (4) من أعضائه. ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه الماضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يُرجّح صوت الرئيس أو صوت من يخلفه.

إذا حدث مانع لرئيس المكتب التّنفيذيّ، يتولى رئاسة المكتب التّنفيذيّ أحد نوابه.

#### المادة 25

يعد المكتب التّنفيذيّ النظام الذي يحدد فيه قواعد تنظيمه وعمله، ويقرّه.

- ي) السهر على حفظ الأرشيف والوثائق،
- ك) عرض حصيلة حسابات السنة المالية الختامية،
  والميزانية التقديرية للعامين القادمين،
- ل) حث الهيئات غير الأعضاء على طلب العضوية
  في المؤتمر، عند الاقتضاء،
- م) العمل على تعبئة موارد مالية لتحقيق أهداف المؤتمر،
- ن) تسيير الموقع الإلكتروني للمؤتمر على شبكة الإنترنت،
- س) إنجاز كل الأعمال المسندة إليها من الجمعية العامة والمكتب التّنفيذيّ.

# الباب الخامس اللّجان الخاصّة

## المادة 29

يمكن المؤتمر أن ينشى، بداخله لجنة أو عدة لجان خاصة، تتشكل من قضاة أكفاء يتمتعون بتجربة طويلة في مجال القضاء الدستوري ومن خبراء في القانون الدستوري.

## المادة 30

تُكلّف اللّجنة الخاصة بدراسة - بشكل خاص - كل موضوع يهم إفريقيا في مجال القضاء الدستوري، وتقديم ما تراه مناسبا من تصور وأفكار.

#### اللدة 31

تعدّ اللّجنة الخاصة نظامها الداخلي وتقرّه.

#### اللدة 32

تعرض اللّجنة الخاصة نتائج عملها في الدورة المقبلة للجمعية العامة. وتعرض هذه النتائج للنقاش ويمكن نشرها، حسب الحالة.

# الباب السادس أحكام مالية

#### المادة 33

تتكون موارد المؤتمر من:

أ) المساهمات السنوية للهيئات الأعضاء في المؤتمر،

- ب) المساعدات والمساهمات الأخرى،
  - ج) الهبات والتبرعات.

يحدّد المكتب التّنفيذيّ مبلغ المساهمة، بعد استشارة الهيئات القضائية الأعضاء.

#### المادة 34

رئيس المؤتمر هو الآمر الأساسي بصرف الموازنة، ويمكنه أن يفوض هذه السلطة إلى أحد نوابه أو إلى أمين عام المؤتمر.

#### المادة 35

الأمين العام مسؤول عن التسيير المالي أمام رئيس المؤتمر.

#### المادة 36

تكون مصاريف تسيير المقر على كفالة البلد الذي يحتضنه.

#### المادة 37

تتكفّل الهيئات القضائية الأعضاء، بمصاريف تنقل الوفود التي تمثلها في أعمال المؤتمر، وإقامتهم.

غير أن المؤتمر يتحمل مصاريف تنقل أعضاء المكتب التّنفيذيّ وإقامتهم، أثناء أداء مهمة معينة في إطار دورات المكتب التّنفيذيّ.

وتتحمل الهيئة القضائية العضو في البلد المضيف، مصاريف تنظيم أعمال الجمعية العامة بمساهمة مالية من المؤتمر.

وإذا أوكل المؤتمر مهاما خاصة إلى أعضائه، تدفع المصاريف من موازنة المؤتمر.

# الباب السابع أحكام ختامية

#### المادة 38

يحق لكل هيئة عضو في المؤتمر، أن تعرض تعديلات على هذا النظام الأساسي في شكل اقتراحات مكتوبة.

تعرض الهيئة هذه التعديلات على المكتب التّنفيذيّ الذي يعدّ، بعد دراستها، تقريرا يعرضه على الجمعية العامة لإقراره بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائها.

#### المادة 39

اللغات الرسمية ولغات العمل في المؤتمر هي الإنجليزية والعربية والفرنسية والبرتغالية.

#### المادة 40

يسري مفعول هذا النظام الأساسي الذي تم إعداده في أربع (4) نسخ أصلية هي الإنجليزية والعربية والفرنسية والبرتغالية، ولها نفس الحجية القانونية، بعد إقراره من قبل المؤتمر التأسيسي لمؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية.

وبناء على ذلك، أقر المؤتمر التأسيسي هذا النظام الأساسى.

حرّر بالجزائر في 8 مايو سنة 2011.

رر بنجر،تر حي ٥ حايد سنت 2011. →

مرسوم رئاسي رقم 16-111 مئررَّخ في 13 جسادى الثانية عام 1437 الموافق 22 مارس سنة 2016، يتضمن التصديق على اتفاقية إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات، المررّرة بالقاهرة في 13 فبراير سنة 2002.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولى،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 91-9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات، المحررة بالقاهرة في 13 فبراير سنة 2002،

# يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يصدّق على اتفاقية إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات، المحرّرة بالقاهرة في 13 فبراير سنة 2002، وتنشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

الملدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 22 مارس سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

# اتفاقية إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات

- استنادا للقرار رقم 214 لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (13) عمان (المملكة الأردنية الهاشمية) في 27 و28 مارس سنة 2001 والمتضمن الاستراتيجية العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات.

- وبالإشارة إلى قرار مجلس جامعة الدول العربية في اجتماعه 116 بتاريخ 10 سبتمبر سنة 2001 المتعلّق بالموافقة على إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات.

- واستنادا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية بتاريخ 12 سبتمبر سنة 2001 الخاص بالموافقة على إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات تحت مظلة جامعة الدول العربية.

- ووفقا لمقررات المكتب التّنفيذيّ لمجلس وزراء الاتصالات العرب في دورته الاستثنائية المنعقدة بالقاهرة في 21 و22 فبراير سنة 2001.

- واعتمادا على ما صدر عن الوزراء العرب وممثلي الهيئات الحكومية ومؤسسات وشركات الاتصالات المشاركة في مؤتمر عربكوم في إعلان مؤتمر عربكوم 1000 المنعقد ببيروت في الفترة الممتدة بين 1 و4 مارس سنة 2001، الداعي لإنشاء منظمة عربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات بمشاركة القطاعين الخاص والعام والمنظمات غير الحكومية.

- وإيمانا بالطابع الاستراتيجي لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات في المجتمع العربي وبدورها كعنصر جوهرى للتنمية الشاملة.

- واقتناعا بضرورة إرساء تعاون عربي فعال ومتواصل بين الأطراف المعنية في مجال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات.

- واعتمادا على إعلان تونس الصادر عن اجتماع وزراء الاتصالات العرب المنعقد بتونس يومي 29 و 30 أكتوبر سنة 2001، الخاص بالموافقة على تأسيس المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات.

# اتفقت الدول المربية الموقعة على الاتفاقية على ما يأتي:

# الباب الأول تعريفات

## المادة الأولى

يقصد بالعبارات أدناه المعاني السواردة قرين كل منها:

**المنظمة:** المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات.

الجامعة: جامعة الدول العربية.

الجمعية العمومية: الجمعية العمومية للمنظمة.

الأمين العام : أمين عام المنظمة.

# الباب الثاني إنشاء المنظمة

#### المادة 2

تنشأ، بموجب هذه الاتفاقية، منظمة حكومية عربية تعمل تحت مظلة جامعة الدول العربية يطلق عليها اسم "المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات".

# الباب الثالث مقر المنظمة

#### المادة 3

1 - يكون مقر المنظمة في مدينة تونس، عاصمة الجمهورية التونسية، ويجوز فتح فروع لها في الدول العربية.

2 - تبرم اتفاقية خاصة بين المنظمة ودولة المقر قصد تحديد الامتيازات الممنوحة للمنظمة من قبل هذا البلد.

# الباب الرابع أهداف المنظمة

## المادة 4

تهدف المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات إلى المساهمة في :

1 - تنمية قطاع تكنولوجيات الاتصال والمعلومات وتوفير الآليات الضرورية لتدعيم التعاون والتكامل بن أعضاء المنظمة،

2 - تطوير وإثراء سياسات واستراتيجيات مشتركة لتنمية قطاع تكنولوجيات الاتصال والمعلومات في الوطن العربي على جميع الأصعدة،

3 - توحيد وتنسيق المواقف العربية فيما بينها بما يخدم مصالحها الاستراتيجية ضمن الهيئات الدولية،

4 - رصد الحاجيات والطاقات العربية في مجال تكنولوجيات الاتصال وتوفير المناخ الملائم لإقامة علاقات شراكة وتعاون عربى مثمر في هذا المجال،

5 - تشجيع الاستثمار العربي والأجنبي بالمنطقة العربية في مجال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات ومزيد التعريف بفرص الاستثمار بالمنطقة العربية ورصد الحوافز والتشجيعات والتسهيلات المتوفرة في هذا المجال،

6 - تنسيق جهود هيئات التقييس بما يخدم حاجيات المنطقة العربية ويوفر المرجعية العربية الضرورية في هذا المجال،

7 - دعم دور القطاع الخاص من خلال تشجيع
 مشاركة الجهات والتجمعات الوطنية الممثلة للقطاع
 الخاص في كافة أنشطة المنظمة،

8 - توفير المناخ المناسب لإعداد وتأهيل واستقطاب الكفاءات والخبرات العربية في مجال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات والاستفادة من المبادرات والخبرات المتقدمة في نشر تكنولوجيات الاتصال والمعلومات،

9 - تهيئة المجتمعات العربية لمقتضيات تكنولوجيات الاتصال والمعلومات،

10 - الاستفادة من التجارب العالمية في مجال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات.

# الباب الخامس نشاطات المنظمة

#### المادة 5

تشمل نشاطات المنظمة ما يأتى:

1 – التعريف بالحلول والابتكارات والبرمجيات العربية ذات العلاقة بتكنولوجيات الاتصال والمعلومات وتوفير سوق إلكترونية عربية لترويج الإنتاج العربي في الميادين المتعلقة بتكنولوجيات الاتصال والمعلومات،

- 2 المساهمة في جمع وتوثيق وتعميم الدراسات والبحوث المتعلقة برصد الحاجيات المستقبلية للبلدان العربية في مجال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات،
- 3 تنظيم معارض ومؤتمرات دورية للتعريف بالمنجزات ودعم التعاون والشراكة على المستوى العربي،
- 4 المساعدة على تبادل الخبرات في مجال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات بين الأقطار العربية.

# الباب السادس العضويـة

#### المادة 6

تكون العضوية في المنظمة على النحو الآتي:

- 1 الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية،
  - 2 أعضاء منتسبون،
  - 3 أعضاء شرفيون.

#### الملدّة 7

الأعضاء المنتسبون هم مؤسسات القطاعين العام والخاص والجمعيات والمنظمات الناشطة بالبلدان العربية في مجال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات بعد قبول عضويتهم من قبل الجمعية العمومية للمنظمة، منها خاصة:

- 1 منظمو قطاع تكنولوجيات الاتصال والمعلومات،
  - 2 مشغلو شبكات الاتصالات،
  - 3 مزودو خدمات الاتصالات،
  - 4 مصنعو أجهزة الاتصالات والمعلوماتية،
- 5 منتجو ومطورو البرمجيات في مجال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات،
- 6 مكاتب الدراسات والاستشاريين المتخصصين
  في مجال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات،

7 - الجمعيات والمنظمات الأهلية العربية المتخصصة في مجال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات،

8 - مراكر البحوث والجامعات المتخصصة في مجال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات.

#### المادة 8

الأعضاء الشرفيون هم شخصيات عربية تمنح لهم هذه الصفة اعترافا من المنظمة لدعمهم المتميز لها أو لمساهمتهم الفعالة في تنمية قطاع تكنولوجيات الاتصال والمعلومات في المنطقة العربية.

#### المادة 9

يمثل الدول الأعضاء مندوبون رسميون، ويعين الأعضاء المنتسبون من قبل الجمعية العمومية بترشيح من الدول الأعضاء، ويمثل الأعضاء الشرفيون أنفسهم في المنظمة.

# المادّة 10 التزامات الأعضاء

يلتزم أعضاء المنظمة كافّة بما يأتى:

- احترام اتفاقية المنظمة ولوائحها،
- السعي لتحقيق أهداف المنظمة والمساهمة في أنشطتها،
  - دفع اشتراكاتهم السنوية.

# المادَّة 11 انتهاء العضوية

تنتهي العضوية في المنظمة في الحالات الأتية:

- 1 زوال الصفة القانونية،
  - 2 الانسحاب،
- 3 عدم تسديد رسوم الاشتراك لمدة عامين متتاليين.

ولا يجوز إعادة العضوية في الحالتين الأخيرتين إلا بموافقة الجمعية العمومية.

# الباب السابع أجهزة المنظمة

المادة 12

تتكون أجهزة المنظمة من:

- الجمعية العمومية،
  - مجلس المنظمة،
  - الأمانة العامة.

# المادّة 13 الجمعية العمومية

الجمعية العمومية هي أعلى سلطة في المنظمة وتتكون من كافة الدول الأعضاء وتجتمع مرة كل سنة ويجوز الدعوة لعقد جلسة استثنائية كلما اقتضى الأمر ذلك.

ويجوز لعضو أو أكثر تفويض عضو آخر كتابيا لتمثيله في الجمعية العمومية.

#### المادة 14

توجه الدعوة للدول الأعضاء في المنظمة لحضور اجتماع الجمعية العمومية من طرف رئيس مجلس المنظمة قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقادها كما يمكن الدعوة لعقد دورة استثنائية للجمعية العمومية بدعوة من مجلس المنظمة أو بناء على طلب ثلث (3/1) أعضاء المنظمة، على الأقل.

#### المادة 15

تنتخب الجمعية العمومية رئيسا ونائب رئيس لإدارة اجتماعاتها وتعتمد جدول أعمالها باقتراح من رئيس مجلس المنظمة.

# المادّة 16 اختصاصات الجمعية العمومية

- 1 اعتماد وإصدار اللوائح الداخلية الخاصة
  بالجمعية العمومية ومجلس المنظمة والأمانة العامة،
- 2 اعتماد عضوية الأعضاء المنتسبين والشرفيين،
- 3 اعتماد اللائحة الخاصة بحقوق وواجبات الأعضاء المنتسبين والشرفيين.
  - 4 إقرار السياسة العامة للمنظمة،
  - 5 اعتماد البرنامج السنوى لعمل المنظمة،
- 6 النظر في التقرير العام والتقرير المالي
  السنويين المقدمين من قبل مجلس المنظمة،
  - 7 اتخاذ القرار فيما يتعلق بانتهاء العضوية،

- 8 وضع أسس تعامل المنظمة مع المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى،
  - 9 المصادقة على الحساب الختامي،
- 10 المصادقة على الميزانية السنوية التقديرية للمنظمة،
- 11 المصادقة على القرارات المتعلقة بتحديد الاشتراك السنوى لأعضاء المنظمة،
  - 12 تعيين مراقبي الحسابات،
- 13 انتخاب الأمين العام للمنظمة بناء على ترشيحات الدول،
- 14 انتخاب رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس المنظمة،
- 15 اعتماد تعيين الأعضاء المنتسبين والأعضاء الشرفيين،
  - 16 تعيين مراقب الحسابات.

# المادّة 17 التصويت

تتخذ قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فيما عدا ما يتعلق بتعديل هذه الاتفاقية فيكون بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء الجمعية، وعند التساوى، يكون صوت الرئيس مرجحا.

# المادّة 18 مجلس المنظمة

يدير المنظمة مجلس يتكون من:

- 1 رئيس،
- 2 نائب رئيس،
- 3 سيعة (7) أعضاء.

#### المادّة 19

يتم انتخاب رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس المنظمة أثناء اجتماع الجمعية العمومية من بين الأشخاص الذين يتم ترشيحهم من قبل الدول الأعضاء في المنظمة، وذلك لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة.

#### المادة 20

يجتمع مجلس المنظمة مرة كل ستة (6) أشهر، كما يمكن لرئيس المجلس، بعد التشاور مع الأمين العام، دعوة الأعضاء لاجتماعات استثنائية كلما استوجب الأمر.

وتكون مداولات مجلس المنظمة قانونية إذا التأمت بحضور ما لا يقل عن خمسة (5) من أعضائه بما في ذلك رئيس المجلس أو نائبه.

تكون اجتماعات مجلس المنظمة مغلقة ويحضرها الأمين العام دون أن يحق له التصويت.

#### اللدة 21

تتخذ قرارات مجلس المنظمة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي، يكون صوت الرئيس مرجحا.

#### المادة 22

يحق لمجلس المنظمة دعوة من يراه مناسبا لحضور احتماعاته، عند الضرورة.

# المادة 23

#### اختصاصات مجلس المنظمة

- إعداد مشاريع الأنظمة واللوائح الداخلية لأجهزة المنظمة وعرضها على الجمعية العمومية،
- الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للمنظمة وبرامج عملها السنوية،
- تقديم التقريرين السنويين العام والمالي إلى الجمعية العمومية،
  - اقتراح تعيين مراقبي الحسابات،
- اقتراح تحديد قيمة الاشتراك السنوي لأعضاء المنظمة،
- تقديم الاقتراح فيما يتعلق بانتهاء العضوية للأعضاء المنتسبين والشرفيين،
  - اقتراح الميزانية السنوية التقديرية للمنظمة،
    - اقتراح هيكل الأمانة العامة للمنظمة،
- اقتراح سلّم رواتب الأمين العام والعاملين بالأمانة العامة،
  - اقتراح منح العضوية الشرفية،

- النظر في الخلافات التي قد تنشأ بين المنظمة وواحد أو أكثر من أعضائها، ورفع توصياتها بهذا الشأن إلى الجمعية العمومية،

- إنشاء لجان عمل متخصصة، عند الاقتضاء.

# المادّة 24 الأمين العامّ

الأمين العام للمنظمة هو رئيس الأمانة العامة والممثل القانوني للمنظمة، وهو مسؤول أمام كل من مجلس المنظمة والجمعية العمومية.

#### المادة 25

يتم انتخاب أمين عام المنظمة من قبل الجمعية العمومية من بين الأشخاص الذين يتم ترشيحهم من الدول الأعضاء، وذلك لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

# المادّة 26 صلاحيات أمين عام المنظمة

- حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا يحق له التصويت،
- تعيين العاملين بالأمانة العامة حسب الهيكل التنظيمي الذي يتم إقراره من قبل الجمعية العمومية،
- تسيير الأمانة العامة طبقا للوائح الداخلية التي يتم إقرارها من قبل الجمعية العمومية،
- تنفيذ السياسة العامة للمنظمة وبرامج عملها،
- تقديم تقارير دورية لمجلس المنظمة حول عمل الأمانة العامة والوضع المالى للمنظمة.

# الباب الثامن ميزانية المنظمة ومواردها

#### المادة 27

تتكون موارد المنظمة من:

1 - اشتراكات الأعضاء حسب اللوائح الداخلية
 للمنظمة وفق معايير يحددها مجلس المنظمة وتوافق
 عليها الجمعية العمومية،

- 2 الإعانات الممنوحة للمنظمة،
- 3 المداخيل الحاصلة من نشاطات المنظمة،

4 - المداخيل والفوائض من مكتسبات المنظمة،

5 - أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس المنظمة.

# الباب التاسع التعاون مع جامعة الدول العربية اللدّة 28

تلتزم المنظمة بالقواعد الخاصة بالتنسيق بين مؤسسات العمل العربي المشترك وبالتعاون في تنفيذ برامجها وأنشطتها مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الجامعة ومجلس وزراء الاتصالات العرب ومع المنظمات العربية الأخرى في المجالات التى تدخل فى اختصاصها.

الباب العاشر أحكام عامـــة المادّة 29

### تعديل الاتفاقية

يجوز تعديل اتفاقية المنظمة باقتراح من مجلس المنظمة، أو بطلب كتابي صادر عن ثلث (3/1) الدول الأعضاء.

#### المادة 30

يصبح تعديل الاتفاقية ساري المفعول بعد موافقة الجمعية العمومية.

# المادَّة 31 دخول الاتفاقية حيَّن النفاذ

تدخل الاتفاقية حيّز النفاذ بعد انقضاء ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها من سبع (7) من الدول الموقّعة عليها، ويتم إيداع وثائق التصديق أو الانضام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، التي تقوم بإبلاغ سائر الدول بكل إيداع وتاريخه.

# المادّة 32 الانسماب من المنظمة

إذا رأت إحدى الحدول الأعضاء الانسحاب من المنظمة، توجه كتابا رسميا بذلك إلى مجلس المنظمة الذي يتخذ إجراءات إبلاغه إلى الجمعية العمومية، ولا يعتبر الانسحاب نافذا إلا بعد سنة من تاريخ إبلاغه.

وإثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم.

حرّرت الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة بتاريخ غرة ذي الحجّة عام 1422 الموافق 13 فبراير سنة 2002 بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1436 د.ع (69)، من أصل واحد يحفظ لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الأصل منه لكل من الأطراف المتعاقدة.

# مراسيم تنظيهية

مسسوم رئاسي رقم 16–102 مسؤرّخ في 12 جسمادى الشانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الفارجية والتعاون الدولي.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ربيع الشاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16- 19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

# يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من مينزانية سنة 2016 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمع".

المسلمة 2: يخصص لميزانية سنة 2016 اعتصاد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي وفي الباب رقم 34-90 "الإدارة المركزية - حظيرة السيارات".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016.

# عبد العزيز بوتفليقة --------

مرسوم رئاسي رقم 16-103 مئرزخ في 12 جسادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ربيع الشاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16- 44 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

# يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الاتصال، القسم السادس – إعانات التسيير، باب رقمه 36–01 وعنوانه " إعانة لسلطة ضبط السمعي البصرى".

المسادة 2: يسخى من ميسزانية سسنة 2016 اعتمساد قسدره واحد وخمسون مليونا وخمسمائة ألف دينار (51.500.000 دج) مقيسد في ميسزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد قدره واحد وخمسون مليونا وخمسمائة ألف دينار (51.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الباب رقم 36 -01 " إعانة لسلطة ضبط السمعي البصري".

المائة 4: يكلف وزير المالية ووزير الاتصال، كل في فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016 تنهى، ابتداء من أول فبراير سنة 2015، مهام السيّدة صبرية تمكيت، بصفتها نائبة مدير للمؤسسات الأوروبية والعلاقات الأورو – متوسطية في المديرية العامة لأوروبا بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 17 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام بالديوان المركزي لقمع الفساد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 17 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما بالديوان المركزي لقمع الفساد:

- عبد المالك سايح، بصفته مديرا عاما،
- محمود محمدي، بصفته مديرا للتحريات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد حسان ملوي، بصفته رئيسا للدراسات بقسم تثمين العقار والمواقع الصناعية بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير العلاقات الفارجية بوزارة الطاقة والمناجم – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016 تنهى، ابتداء من 6 مايو سنة 2015، مهام السيد معمر حمادة، بصفته مديرا للعلاقات الخارجية بوزارة الطاقة والمناجم – سابقا، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمَّن إنهاء مهام مدير بالوكالة الوطنية لتثمين موارد المروقات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد محمد صالح قارة، بصفته مديرا بالوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة السياحة والصناعة التقليدية – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السّيد سيد أحمد بن عطا الله، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص بوزارة السياحة والصناعة التقليدية – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسيَّة مؤرَّخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمَّن إنهاء مهام بوزارة النَّقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بوزارة النّقل لتكليفهم بوظائف أخرى:

- يوسف سماعين عني، بصفته مفتشا في المفتشية العامة،

- عبد الرحيم لطفي بن يلس، بصفته مديرا للبحرية التجارية والموانيء،

- محمد إبن البوسحاقي، بصفته نائب مدير للنشاطات المبنائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد جيلالي قليل، بصفته نائب مدير للنقل البحرى بوزارة النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد عز الدين غازي، بصفته نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدة نادية سلام، بصفتها نائبة مدير للتعاون بوزارة النقل، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن تعيين قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنيويورك (الولايات المتحدة الأمريكية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تعيّن السيّدة صبرية تمكيت، قنصلة عامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنيويورك (الولايات المتحدة الأمريكية)، ابتداء من أول فبراير سنة 2015.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 8 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 17 مارس سنة 2016، يتضمَّن تعيين المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 17 مارس سنة 2016، يعين السيد محمد مختار رحماني، مديرا عاما للديوان المركزي لقمع الفساد.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمن تعيين قضاة.

- يسمينة يحلالي،
  - إيمان نوفى،
- كريمة بوشبوط،
  - سمية حداد،
- صفية بوالطين،
- بشرى أونيسى،
  - حورية عز*ي*،
- خدیجة بن براهیم،
  - نوال حلاسی،
  - مريم بوودينة،
  - سعيدة بن بارة،
- نفيسة الحاج قدور،
  - سميحة فضيل،
  - أسماء مساهل،
  - كاميليا مرغيت،
  - سامر القرباجي،
- عبد الباسط يخوي،
- يوغورطه موساوى،
- عبد القادر ولد يوسف،
  - محفوظ ولد عمري،
  - عبد اللطيف جدى،
    - بوبكر مزناد،
    - جمال مدربل،
    - كمال محمود*ي*،
      - فتحى شباك،
    - بلعيد سماني،
    - رشید سعدو،
    - توفيق الزيغد،
      - زيدان بليط،
    - شاكر بن زهيرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعين الأوانس والسيدات والسادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- أمينة حمشاشي،
- فتيحة نوار*ي*،
- كمالية صيقع،
- وهيبة برزاق،
- العالية نعيمة بوشويشة،
  - نعيمة عليوة،
  - ياسمين زواو*ي،* 
    - رشيدة حماد،
      - سهام میرة ،
      - إيمان نقاب،
    - أميرة نوخة،
    - الزهرة نور*ى*،
    - إيمان هنهن،
    - منال قلعی،
  - مختار سعودي،
  - إبراهيم سعيداني،
    - خالد سحنون،
    - دحمان راج*ی*،
    - طارق بوداعة،
  - يوسف بودربالة،
    - مراد زلال،
    - منير سميحة،
  - عبد القادر مزواغي،
    - محمد أمين مراد،
      - طارق مراح،
    - محمد على مدور،
    - محمد منصوری،
    - بوسعد مزیانی،
    - زين الدين حداد،
      - رابح سعود*ی*.

- إيمان بلغيت،
- جوهر بن عمار،
- راضية بن غزال،
- صبرينة بن منصور،
- فتيحة دحمان بونوة،
  - وافية عساس،
  - أمال مشتى،
  - صليحة عمارة،
  - حنيفة قبايلى،
  - حفيضة مشروك،
- نرجس أسية مصباح،
  - مالية معزوز،
    - أمينة معوج،
  - سعاد سنوسی،
  - صليحة بن عالية،
    - کمال بن مزاری،
  - عبد الرحمان هني،
  - عبد الرحيم العايب،
    - زهیر بورنا*ن*،
    - رضا بوستة،
    - عامر صادق،
    - عبد القادر صافو،
      - أحمد عميري،
    - أبوسفيان فيراد،
    - سفيان مسعودي،
      - جمال مغیث،
      - بخدة واضح،
      - حمزة وطار،
- نور الدين بن زينب،
- سيد أحمد بن فريحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعين الأوانس والسيدات والسادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- سارة عوشر،
- نرجس قطیش،
  - غالية قليل،
  - أسماء شملال
  - منال فرعون،
- ریمعیسی مبرك،
  - هناء علو*ي*،
  - أمال غزالى،
  - راضية قشي،
  - نادية يوسف*ي*،
- مسعودة قطاري،
- أم النون منى غيدي،
  - مونیة عیاشی،
  - فائزة ڤرڤوري
  - خدیجة شریفی،
  - صليحة شكار ،
  - سكينة غيلاسى،
    - ریم <del>عی</del>شاین،
    - غنية عنصر،
    - ندى عليوش،
    - فلة زكية عايدة،
      - منال عڤاب،
        - عابد فلاح،
  - عبد الصمد نعمون،
    - أحمد كربوب،
    - فاروق ڤوف*ي*،
      - عماد فنيط،
      - نوفل فروج،
      - عيسى فراج،
        - عمر غنام.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعين الأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- أحلام مخلوف،
- الياقوت كرمية،
  - هناء توم**ی**،
  - ريمة حلاسة ،
- أحلام خنشول،
- أمال بن مختار،
- نوال سعيدات،
- مرفد بن وارث،
- سمية سعد سعود،
  - أمال الأخوة،
- صبرية بن دالى،
- ایمان خدروقی،
- أمال بلعليات،
  - جميلة دايخ،
  - مامة سعادي،
- محمد الطاهر عثماني،
  - صالح بوڤرة ،
    - حسين تاقة،
- عبد الرؤوف بوعزيز،
  - عبد الجليل بن فيالة،
- عبد الرحيم بن صغير،
  - ابراهیم خیار،
  - البشير بوجملين،
    - سليمان واكد.

- فهيمة سواق،
- سارة مدور،
- سارة حمز*ى*،
- أمنة خدروش،

- كريمة قوادرية ،
- سميرة بعيزي،
- خدیجة نمری،
- سعاد سمارة ،
- منيرة سنقوقة،
- كريمة بوشهيدة،
- نظيرة بومالة ،
- سهام دبابسية،
  - كريمة رزاق،
- انفیسة رمضان،
- سامية ڤرابسى،
- عز الدين نصر الشريف،
  - محمد یایشی،
    - رضا خیار،
  - سنوسى بن قدور،
    - حمزة سعود*ي*،
      - فؤاد عمار*ي*،
  - إسماعيل كتروسى،
- عبد الرحمان بن الشيخ الفقون،
  - رفيق بوالطمين،
    - میلود بوعبان،
  - موسى بوكريطة،
    - سلیم جدید،
  - محمد بوشیبة،
  - اسماعیل نجاوی،
    - وليد زغينة.

كريمة سميدع،

- سارة شداد،
- ويصال شرواتى،
  - کهینهٔ داود،
  - عبلة شرف*ى*،
- فطيمة سليوة،
- سميرة بوقصة،
- ليلة بوسليماني،
- منیرة سویکی،
  - إيمان شادولى،
- سهيلة شايب ستى،
- عبد الكريم مخالدي،
  - عماد بوحوش،
    - خالد دواد*ی*،
    - خالد بسکر*ي،*
  - إبراهيم حملاوي،
    - مفتاح حما*دی*،
  - حسام الدين دايخ،
- عبد الوهاب رامول،
  - بلقاسم رمول،
  - سمير شريرو،
  - رمز*ی* شرفی،
    - عزیز شاطر،
- عبد الرحمان شابى،
  - سفيان سلطان،
  - مهدي سعودي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعين الأوانس والسيدات والسادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- خديجة مازوني،
  - سارة لزوتى،
  - راضية لملوم،
- حكيمة محمدى،

- فاطمة تسوري بن تسوري،
  - فاطمة الزهراء رواط،
    - وسيلة بشير،
      - سارة جا*دى*،

- حنان بخوش،
- زینب بورزق،
  - نخلة لحمر،
  - أمنة مقلى،
- فايزة لحوالي،
- هزار محصر،
- فريزة لعمراني،
  - هاجر لعور،
- نصيرة لكروز،
- ليندة العربى بوعمران،
  - غانية البشير،
    - محمد لزعر،
  - محمد لشهب،
  - مصطفى لعرج،
  - خير الدين لعزوني،
    - عبد القادر لعوج،
      - ياسين لعيمش،
      - فؤاد بوطويل،
      - جلول محروڤ،
  - سمير محامد أوسعيد،
    - أحمد ماحى ثانى،
  - توفیق میلود مبارکی،
    - عمر مهرهرة،
    - حمزة بولحية،
    - بدر الدين بوزناشة،
      - سعيد أودينة.

- عبير بن زبوشى،

- هدى لخضارة،
- عبلة كشرود،
- آسیا کروم*ی*،
- سليمة مجاهد،
- نادية لعرباس،
- بتول كرونبة،
- شريفة لورابى،
- حياة زهية مكي،
  - حنان مفتاح،
- قمير بن ضيف،
  - إيمان سعيدي،
- سارة بن الشيخ الفقون،
  - نوال صيد،
  - فتيحة فلاڤ،
  - سامية فريتح،
  - مفيدة عميور،
  - لزهر بن سعيد،
  - زیاد موحوش،
    - على أوجهان،
  - فاروق بن عباس،
  - محمد بوحریش،
    - عامر ربیع،
  - عبد القادر جعفور،
  - جمال الدين شريف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعين الأوانس والسيدات والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- لامية مشالى،
- أميرة حمدوش،
  - كريمة بحر*ى،* 
    - ليلى أولمى،
  - رباب بهلول،

- شناز مبارکی،
- نظرة بن علواش،
  - حورية زحيل،
    - سلمة زاو*ي*،

- عواطف قارة،
- نوال مناصرية،
- خدیجة سعدی،
- أسماء بوبلاطة،
- سعاد بوخنوفة ،
- حسنية بشير مخطار،
  - سكورة دليم،
  - حسناء جنان،
    - كوثر عياد،
    - ناهد لدرع،
  - جعفر خطاب،
- محمد مصطفی سبع،
  - بوعلام قلال،
    - حليم أكنيو،
  - عبد السلام بلقايم،
  - محمد ابن معطی،
    - حسن ماز،
  - مصطفی میسوری،
    - سید علی ناشی،
  - الغالى ولد يوسف،
  - عبد المالك يحياوي،
  - محمد أمين نجاري،
  - حسام الدين يخلف،
    - فارس مهري،
    - علي موصدق.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جسادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعين الأنستان الآتي اسماهما قاضيتين :

- سارة رقاد،
- نجاة بوزيان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعين السيد منصور بلخادم قاضيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جـمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعين الأنسة رزيقة حيمد، قاضية.

**\_\_\_\_** 

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمّن تعيين رئيس دراسات بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جسادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعيّن السيد حسان ملوي، رئيسا للدراسات بقسم التكنولوجيات الجديدة بوزارة الصناعة والمناجم.

مراسيم رئاسيَّة مؤرَّخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمَّن التَّعيين بوزارة النُقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعيّن السيّدة والساّدة الآتية أسماؤهم بوزارة النّقل:

- صالح بن لوصيف، مفتشا،
- عبد الرحيم لطفي بن يلس، مفتشا،
- يوسف سماعين عزي، مديرا للطيران المدني والأرصاد الجوية،
- محمد إبن البوسحاقي، مديرا للبحرية التجارية والموانىء،
- نجمة راشدي، نائبة مدير للمنشآت الأساسية للمطارات،
  - طارق شلة، نائب مدير للنّقل عبر الطرق.

- نسيمة رزيڤ،
- الطاهر فكيريني،
  - فؤاد زيبوش.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعيّن السيدان الآتى اسماهما بوزارة النّقل:

- عز الدين غازي، مفتشا بالمفتشية العامة،
- كمال الدين بلطرش، مديرا للمشاريع الكبرى.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 19 جسادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعين السيد سيد أحمد بن عطا الله، مكلّفا بالدراسات والتلخيص بوزارة النّقل.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمَّن التَّعيين بالمركز العملي لمتابعة أمن وسلامة السفن والمنشات المينائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعيّن الأنسة والسيّد الآتي اسماهما بالمركز العملي لمتابعة أمن وسلامة السفن والمنشآت المينائية:

- جيلالي قليل، رئيسا للمركز،
- سهيلة زعيتر، رئيسة دراسات.

# قرارات، مقرّرات، آراء

# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قـرار مـؤرّخ في 16 ربيع الأول عـام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015، يحدّد قائمة الخدمـات و/ أو الخبـرات التي تنجزهـا المؤسسة العمومية ذات الطابع العـلمي والتكنـولـوجي، زيـادة عـن مهامها الرئيسية، وكيفيـات تخصيص الموارد المتصلة بها.

إنّ وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى القانون رقم 87-20 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديستمبر سنة 1987 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1988، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادّة 189 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمّن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمّن النظام المحاسبي المالي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-257 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-396 المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009 الذي يحدد قائمة النشاطات والأشغال والخدمات التي يمكن أن يقوم بها مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، زيادة على مهمته الرئيسية،

# يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّتين 48 و51 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–396 المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة الخدمات و/ أو الخبرات التي يمكن أن تنجزها المؤسسات العمومية

ذات الطابع العلمي والتكنولوجي لفائدة الإدارات الأخرى والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، زيادة عن مهامها الرئيسية، وكيفيات تخصيص الموارد المتصلة بها.

الملاقة 2: تحدّد قائمة الخدمات و/ أو الخبرات التي يمكن أن تنجزها المؤسسات العمومية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

1 - مساريع و/ أو أشغال البحث لفائدة المؤسسات والإدارات والمؤسسات الاقتصادية، بما فيها المنجزة في إطار التعاون،

2 - التكوين فيما بعد التدرج المتخصص والتكوين التأهيلي والمثبت وتحسين المستوى وتجديد المعارف والهندسة البيداغوجية،

3 - تطوير وإعداد أنظمة الإعلام والأمن المعلوماتي والرقمنة والشبكات المعلوماتية والتعليم عن بعد،

- 4 إعداد الوثائق العلمية وطبعها ونشرها،
- 5 أعمال التحليل والقياس ومراقبة الجودة،
- 6 تنظيم و/ أو تأطير المؤتمرات والملتقيات والمنتديات والأيام الدراسية وورشات العمل،
- 7 دراسات وخبرات واستشارات علمية وتقنية،
  - 8 المنتجات المنجزة والمعدة للبيع.

الملدة 3: يقصد بمشاريع و/ أو أشغال البحث المنجزة في إطار التعاون، نشاطات البحث التعاوني المنجزة التي لم تحدد كيفيات توزيع الموارد الناتجة عنها في إطار اتفاقية التعاون.

الملدّة 4: تتم الخدمات و/ أو الخبرات المذكورة في المادّة 2 أعلاه، في إطار طلبيات وعقود وصفقات واتفاقيات تحدد الموضوع والبنود المالية وطبيعة ومدة الإنجاز، طبقا لأحكام المادّة 48 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–396 المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، من أجل:

- 1 انفتاح المؤسسات على القطاعات المستعملة،
  - 2 تقريب المؤسسات المعنية من عالم الشغل،
- 3 تشمين استغلال قدرات الإنتاج المتواجدة في المؤسسات،
  - 4 تحقيق إيرادات مالية إضافية،
  - 5 تطوير النشاطات العلمية والتكنولوجية،
  - 6 تشجيع الابتكار التكنولوجي في المؤسسات.

المادة من هذه الخدمات و/ أو الخبرات إلى رئيس المؤسسة المعني، الحدمات و/ أو الخبرات إلى رئيس المؤسسة المعني، الوحيد المؤهل لاستقبال الطلبيات والأمر بتنفيذ هذه الأعمال.

ولا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تنجز هذه الخدمات و/ أو الخبرات على حساب المهمة الرئيسية للمؤسسة.

يعيّن رئيس المؤسسة بموجب مقرّر الفريق الذي سيكلّف بإنجاز هذه الخدمات و/ أو الخبرات ويرفق القائمة الاسمية للمستخدمين المتدخلين فعليا في إنجاز العملية.

يحدّ رئيس المشروع عند نهاية المشروع الحجم الساعى لكل متدخل في إنجاز هذه العملية.

الملدّة 6: توزّع الموارد المحصلة من هذه الخدمات و/ أو الخبرات، بعد طرح الأعباء المترتبة على إنجازها طبقا لأحكام المادّة 51 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–396 المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه.

يقصد بعبارة الأعباء المترتبة على إنجاز الخدمات و/ أو الخبرات، ما يأتي:

1 - شـــراء المــواد الأولــيـة لصنــع الأدوات أو المنتحات،

2 - شراء اللوازم والمعدات والأدوات المستعملة في إنجاز الأشغال أو الخدمات المطلوبة،

3 – المصاريف المترتبة عن إنتاج السلع والخدمات،
 مثل نفقات المستخدمين واهتلاك التجهيزات واستهلاك
 الطاقة والنقل والتنقلات.... إلخ،

4 - مكافئة المتدخلين من خارج المؤسسة وكذا الخدمات الخاصة المنجزة في هذا الإطار من طرف الغير،

5 - تسديد مصاريف الإيسواء والإطعام والنقل خلال التظاهرات العلمية والتكنولوجية التي تنظم لفائدة الكيانات الأخرى، في إطار تنفيذ الخدمات أو الخبرات.

يعاد صب المبلغ الإجمالي للأعباء المترتبة على إنجاز هذه الخدمات و/ أو الخبرات، بسند إيرادات في ميزانية المؤسسة أو هيكل البحث الذي أنجز هذه الخدمات و/ أو الخبرات.

المادة 7: طبقا للشروط المحددة بموجب أحكام المادة 51 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–396 المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يتم توزيع الموارد المحصلة من الخدمات و/ أو الخبرات من طرف الأمر بالصرف وفقا للنسب الآتية:

\* حصة 25 % تصبّ في ميزانية المؤسسة،

\* حصة 5 % تمنح لوحدة البحث أو هيكل البحث اللذين أنجزا فعليا الخدمة من أجل تحسين وسائل وشروط العمل،

\* حصة 15% تخصص كمساهمة في الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، تحول إلى الحساب رقم 302–302 المفتوح باسم أمين الخزينة الرئيسية بالجزائر. ترسل نسخة من الأمر بالتحويل لهذه المساهمة وجوبا إلى المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

\* حصة 50% توزع في شكل علاوة تشجيعية، على المستخدمين الذين شاركوا فعليا في النشاطات المعنية بما فيهم مستخدمو دعم البحث والمعينون مسبقا بمقررات من الأمر بالصرف الرئيسي (رئيس المؤسسة)، بنسبة حجم الوقت المكرس من قبل كلّ متدخل في إنجاز الخدمة، والمحدد من قبل رئيس المشروع،

\* حصة 5% تصبّ في حساب الخدمات الاجتماعية لباقى مستخدمي المؤسسة.

المادة 8: تبيع المؤسسة المنتوجات المنجزة والمعدة للبيع، مباشرة إلى الهيئات العمومية والخاصة وكذا الأشخاص.

كما يمكن رئيس المؤسسة القيام بالبيع عن طريق المزاد العلني لأكبر عارض عندما تقتضي مصلحة المؤسسة ذلك.

المادة 9: تكون جميع المنتوجات التي تنجز في إطار هذه الأحكام محل تسجيل محاسبي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 10: تقبض الإيرادات التي يعاينها الآمر بالصرف إمّا من طرف رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة أو وكيل محاسب معيّن لهذا الغرض، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 11: تصبّ هذه الإيرادات على أساس سند إيرادات يصدره الآمر بالصرف الرئيسي، تحت عنوان "عمليّات خارج الميزانية" وتستعمل كلّما تم تحصيلها، وتقيّد هذه الموارد بدقة في دفتر إضافي يفتح لهذا الغرض ويمسكه محافظ الحسابات للمؤسسة.

الملدّة 12: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لا سيّما أحكام القرار المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009 والمذكور أعلاه.

الملدّة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجازائر في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015.

طاهر حجان

# وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 18 فبراير سنة 2016، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، بعنوان الثانوية الرياضية الوطنية وملحقاتها.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 المسوافق 14 مايسو سنسة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-55 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمتضمن إحداث الثانوية الرياضية الوطنية وتنظيمها وعملها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

# يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 88–05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، بعنوان الثانوية الرياضية الوطنية وملحقاتها، كما هو مبين في الجدول الأتى:

العدد	المناصب العليا		
1	رئيس حظيرة		
4	رئيس ورشة		
4	رئيس مخزن		
4	رئيس مطعم		
4	مسؤول المصلحة الداخلية		

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 18 فبراير سنة 2016.

وزير الشباب والرياضة وزير المالية الهادي ولد علي عبد الرحمان بن خلفة

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان الثانوية الرياضية الوطنية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-55 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمتضمن إحداث الثانوية الرياضية الوطنية وتنظيمها وعملها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

# يقررون ما يأتى:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07–308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان الثانوية الرياضية الوطنية، طبقا للجدول الآتى:

التصنيف		التعداد حسب طبيعة عقد العمل			التعد		
الرقم الاستدلالي	المنث	التعداد (2+1	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل
	(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	35	_	_	7	28	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	35	_	_	_	35	حار س
219	2	6	-	-	_	6	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	7	-	_	_	7	عامل مهني من المستوى الثاني
240	3	6	-	_	_	6	سائق سيارة من المستوى الثاني
288	5	6	_	_	_	6	عامل مهني من المستوى الثالث
288	5	20	-	_	-	20	عون وقاية من المستوى الأول
348	7	5				5	عون وقاية من المستوى الثاني
		120	_	_	7	113	المجموع

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016.

وزير المالية عبد الرحمان بن خلفة

وزير الشباب والرياضة الهادي ولد على

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

# وزارة البريد وتكنولوجيات ال علام والاتصال

قرار مؤرّخ في 4 جمادي الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يحدُّد كيفيات تطبيق منع التدخين في المؤسسات والهياكل التابعة لقطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إنّ وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 المواق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ فى 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-285 المؤرّخ فى 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 الذى يحدّد الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطى التبغ وكيفيات تطبيق هذا المنع، لا سيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرّخ فى 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

# تقرّر ما يأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 12 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 01-285 المؤرّخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تطبيق منع التدخين في المؤسسات والهياكل التابعة لقطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال. المحلقة 2: يمنع تعاطي التبغ في المقرات والهياكل والوكالات التجارية والفروع التابعة للمؤسسات الآتية:

- الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة التابعة لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
  - بريد الجزائر،
  - اتصالات الجزائر،
  - الوكالة الوطنية للذبذبات،
- الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها،
- المعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- المعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الملاة 3: يجب أن توضع إشارة ظاهرة مدونا عليها عبارة "يمنع التدخين" وتكون بحجم 20 سم على 30 سم، كحد أدنى، في جميع الأماكن المذكورة في المادة 2 أعلاه.

الملاة 4: يقوم مسوول المؤسسة أو الهيكل، بعد استشارة ممثلي العمال و/ أو طبيب العما و/ أو مصلحة الوقاية الصحية والأمن، بإعداد مخطط لتهيئة الفضاءات المخصصة للمدخنين في المؤسسات والهياكل المذكورة في المادة 2 أعلاه، لا سيما:

18 جمادي الثانية عام 1437 هـ

27 مارس سنة 2016 م

- قاعات الاجتماعات والمحاضرات والأماكن الإدارية،
  - الأقسام البيداغوجية،
- قاعات الاستقبال والإطعام الجماعي والمراقد،
  - الوكالات التجارية.

توضع إشارات بشكل واضح تبيّن الأماكن المخصصة لتعاطى تبغ التدخين.

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016.

هدى إيمان فرعون